مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

13 May 2005
Arabic
Original: Spanish

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

التقرير الوطني لغواتيمالا المقدم وفقا لما هو مطلوب في استعراض عام ٢٠٠٠ لسير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والتركيز على تطبيق المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين

تقرير مقدم من غواتيمالا

جزء وحيد

١ - عملا على مواصلة الاستفادة من النجاح المتحقق في تطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، ودعما للخطوات العملية الـ ١٣ باعتبارها أدوات لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، فإن غواتيمالا، وهي دولة غير حائزة للأسلحة النووية، تعلن في هذا الصدد ما يلي:

٢ - **الخطوة ١** أهمية وإلحاحية إنجاز التوقيعات والتصديقات، دون تأخير ودون شروط، ووفقا للعمليات الدستورية، لبدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقر وقت.

٣ - تجدد غواتيمالا تأييدها لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعتها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وعملية التصديق قيد التحليل والمناقشة الآن في كونغرس الجمهورية.

200505 200505 05-34365 (A)
0534365

وتحث غواتيمالا الدول المدرجة في القائمة الواردة في المرفق ٢ من المعاهدة على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها في وقت مبكر.

٤ - وجدير بالذكر أيضا أن غواتيمالا صدقت في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٧٠، صدقت غواتيمالا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، فانضمت بذلك إلى أول منطقة مأهولة خالية من الأسلحة النووية. وفيما بعد، صدقت غواتيمالا في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في البحار والمحيطات وفي باطن أرضها[١]

٥ - وعلى سبيل المساهمة في التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون إبطاء، عقدت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حلقة دراسية على المستوى الوطني في آذار/مارس ٢٠٠٥ في مدينة أنتيغوا بغواتيمالا، بمشاركة رفيعة المستوى لوزارة الخارجية وكونغرس الجمهورية وآخرين، للتعريف بهذه المعاهدة وأهميتها. وغواتيمالا دولة عضو في اللجنة التحضيرية منذ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٢].

٦ - وفي الوقت ذاته، عرضت غواتيمالا أن تستضيف حلقة دراسية على الصعيد الإقليمي من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لتشجيع التصديق العاجل على المعاهدة.

٧ - **الخطوة ٢** فرض وقف اختياري على التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو على أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء سريان المعاهدة.

٨ - رغم أن غواتيمالا لا تملك تكنولوجيا نووية أو ما يتصل بها، فإنها تؤكد مجددا مساندتها لاستمرار الوقف الاختياري للتفجيرات النووية من أي نوع إلى حين بدء سريان المعاهدة. وتدعو أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعلان مثل هذا الوقف الاختياري في أسرع وقت ممكن.

٩ - **الخطوة ٣** ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي

(١) انظر http://disarmament.un.org:8080/TreatySTatus.nsf.

(٢) انظر http://www.ctbto.org.

وعدم انتشار الأسلحة النووية. ويحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن المباشرة فورا بإجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية الانتهاء منها خلال خمس سنوات.

١٠ - ترى غواتيمالا من المناسب للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إجراء مفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن وضع صك متعدد الأطراف ملزم قانونا ذي نطاق دولي ومصحوب بآلية للتحقق، يحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لإنتاج أسلحة نووية. ومن الضروري أن تتوصل هذه الوفود إلى توافق آراء يشمل إنشاء لجنة للتفاوض مفتوحة العضوية لوضع هذا الصك.

١١ - وفي هذا الصدد، كانت غواتيمالا طرفا في توافق الآراء الذي كان قد انعقد بشأن اتخاذ قرار في هذا الشأن يصدر سنويا. وعندما طرح مثل هذا القرار لأول مرة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أيدت غواتيمالا قرار الجمعية العامة ٨١/٥٩ المتعلق بمقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.

١٢ - غير أن غواتيمالا تكرر وتؤكد حقها الثابت المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تلاتيلولكو في الحصول على التكنولوجيا النووية وتطويرها والاشتراك فيها مستقبلا للأغراض السلمية وحدها، دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، ولا سيما في سياق التعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٣ - وتدعم غواتيمالا، في هذا الصدد، مبادرات التعاون المتعدد الأطراف والدولي لخدمة البلدان النامية، وبخاصة المبادرات الموجهة صوب البلد ومنطقة أمريكا الوسطى.

١٤ - وجدير بالذكر ايضا أن غواتيمالا تتولى رئاسة اتفاق التعاون الإقليمي في أمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٥، في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي بداية تولي رئاسة هذا الاتفاق، اقترحت غواتيمالا على الدول الأعضاء إعداد اقتراح خاص بإقامة تحالف استراتيجي بين اتفاق التعاون الإقليمي في أمريكا اللاتينية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعرضه على الوكالة. وقد

حظي هذا الاقتراح بتأييد قوي من البلدان ومن الوكالة التي توفر الدعم التقني لتطوير هذا الاقتراح[٣].

١٥ - **الخطوة ٤** ضرورة أن تنشأ في مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية مناسبة تناط بها ولاية معالجة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مطالب بإلحاح بالموافقة على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فورا.

١٦ - على غرار الخطوة ٣، ستدعم غواتيمالا إنشاء هيئة أو هيئات فرعية مفتوحة العضوية لمعالجة المسائل المتصلة بنزع السلاح النووي، وهو ما ينبغي للدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تقدم عليه في أقرب فرصة.

١٧ - **الخطوة ٥** انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

١٨ - تؤكد غواتيمالا من جديد مبدأ اللارجعة المطبق على جميع طرائق تخفيض كل أنواع الأسلحة، وكذلك على تدابير التحقق والشفافية ذات الصلة.

١٩ - **الخطوة ٦** تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا قاطعا بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

٢٠ - تحث غواتيمالا الدول الحائزة للأسلحة النووية على إزالة ترساناتها النووية بالكامل بشكل واضح وشفاف.

٢١ - **الخطوة ٧** دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثانية حيز النفاذ وتطبيقها بالكامل في وقت مبكر وإبرام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثالثة في أقرب وقت ممكن، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساسا لمزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقا لأحكامها.

٢٢ - تنظر غواتيمالا بعين الرضا والارتياح إلى المبادرة الرامية إلى تطبيق مبادئ الشفافية والتحقق واللارجعة، المنصوص عليها في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، من خلال قيام البلدين بتدمير

(٣) سفارة غواتيمالا في فيينا بالنمسا، الفاكس رقم 71-05/E31، المؤرخ ٢٦ نيسان/ابريل ٢٠٠٥.

رؤوسهما النووية الاستراتيجية، وتحثهما على وضع خطة لتخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية في إطار برنامج معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الثالثة.

٢٣ - **الخطوة ٨**: إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٤ - تحث غواتيمالا على التنفيذ الفعلي لهذه المبادرة.

٢٥ - **الخطوة ٩**: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع، كما يلي:

- مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية لجهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد؛
- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بأحكام المادة السادسة والقيام، كتدبير طوعي لبناء الثقة، بدعم إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي؛
- زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛
- تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل المخاطرة المتمثلة في احتمال استعمال هذه الأسلحة في أي وقت في المستقبل إلى أدنى حد وتيسير عملية إزالتها تماما؛
- إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وقتما يصبح ذلك ملائما، في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

٢٦ - تحيط غواتيمالا علما بالتقدم الذي أحرز بوجه عام منذ آخر مؤتمر لاستعراض المعاهدة في تخفيض ترسانات الأسلحة، بفضل اعتماد آليات الشفافية، وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة، واتخاذ تدابير بناء الثقة بصورة طوعية من قبيل انضمام تيمور-ليشتي وكوبا إلى المعاهدة والقرار الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية في ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لإزالة موادها ومعداتها وبرامجها التي تهدف إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل، كخطوة أخرى صوب تحقيق الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا[٤]. لكنها تأسف لانسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة، وتحثها على العودة للانضمام إليها وتنفيذ أحكامها في أقرب وقت ممكن.

٢٧ - وتعيد غواتيمالا تأكيد التزامها بمكافحة الإرهاب وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوجه خاص. وتشير، في هذا الصدد، إلى أنها قدمت، عملا بهذا القرار، خمسة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب[٥].

٢٨ - وتشاطر غواتيمالا الآخرين قلقهم من وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات من غير الدول. ولئن كانت على اقتناع بأن أفضل سبيل للحؤول دون ذلك هو إزالة هذا النوع من الأسلحة بصورة تامة، فإنها ترحب بالتدابير الوقائية المعتمدة، ولا سيما في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتشير، في هذا الصدد، إلى أنها قد قدمت تقريرها الأول[٦] إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بهذا القرار[٧].

٢٩ - **الخطوة ١٠**: اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن، بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

---

(٤) المساهمة النهائية لفرع حركة بلدان عدم الانحياز في فيينا، الوثيقة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، المادة السادسة، الصفحة ٥ من النسخة الانكليزية.

(٥) البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: قدم التقرير الوطني الأول في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وقدم التقرير الثاني في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ وقدم التقرير الثالث في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ وقدم التقرير الرابع في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ وقدم التقرير الخامس في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٦) البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٧) يقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من قراره ١٥٤٠ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ''أن ينشئ وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار''.

٣٠ - وفقا لهذه الخطوة، تحث غواتيمالا الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل المزيد من الجهود لإخضاع كافة المواد الانشطارية التي بحوزتها للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي ترتيبات دولية أخرى مناسبة. وتؤيد أيضا الترتيب الرامي إلى استخدام هذه المواد في أغراض سلمية حتى لا تستخدم في أي برامج عسكرية وحتى لا تكون في متناول إرهابيين بوجه أخص.

٣١ - **الخطوة ١١**: إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٣٢ - تعيد غواتيمالا تأكيد التزامها بتنفيذ كافة الصكوك المتعددة الأطراف التي صدقت عليها في مجال نزع السلاح عموما، تحت رقابة فعالة من المجتمع الدولي وبتعاون معه.

٣٣ - وفي هذا الصدد، أنشأت حكومة غواتيمالا، بموجب المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٤/١٩١، اللجنة الوطنية لنزع السلاح، وذلك لفترة مؤقتة مدتها عامان. وكلفت هذه الهيئة بوضع برنامج وطني لنزع السلاح وتنسيق تنفيذه في إطار السياسة الوطنية للسلامة العامة. وكلفت أيضا بتعزيز القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر، وجمع الأسلحة غير المشروعة، وتدمير الأسلحة غير المشروعة المصادرة و/أو المخزونة، وتعزيز الشرطة المدنية الوطنية ونقاط الاستيراد والتصدير، وتنفيذ برامج التوعية العامة[٨].

٣٤ - ولدى غواتيمالا قانون يتعلق بالأسلحة والذخائر، هو المرسوم رقم ٨٩/٣٨ الصادر عن كونغرس الجمهورية، يشير في مادتيه ٤ و ١٣ إلى الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ، وينص في مواده ٩٣ و ٩٥ و ٩٧ (ج) الواردة في الفصل السابع على تدابير عقابية.

٣٥ - ولدى غواتيمالا أيضا قانون يتعلق بمراقبة واستخدام وتطبيق النظائر المشعة والإشعاعات المؤينة (المرسوم بقانون رقم ٨٦/١١)، وقانون تنفيذي لهذا القانون (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠١/٠٥٥)، وقانون يتعلق بإدارة النفايات المشعة (المرسوم الحكومي رقم ٩٨/٥٥٩)، وهي قوانين تتيح مراقبة استخدام وتطبيق النظائر المشعة والإشعاعات المؤينة، وتحمي صحة العمال وصحة الناس عموما. ويوفر هذا الصك، في جملة

(٨) انظر: شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة http://www.iausa.org/regious/camerica/iepades.htm، غواتيمالا، اللجنة الوطنية لنزع السلاح.

أمور، آلية للتحقق، وسجلا للنفايات، ونظاما لمنح التراخيص، ونظاما لفرض العقوبات والغرامات[٩].

٣٦ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دخلت المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى حيز النفاذ. وهي صك مكمل لبروتوكول تيغوسيغالبا وميثاق منظمة دول أمريكا الوسطى، يهدف إلى تخفيض الأسلحة وتدعيم الاستقرار وتعزيز الثقة والشفافية. وتؤكد هذه المعاهدة أحكام معاهدة تلاتيلولكو وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح[١٠].

٣٧ - وتدعو غواتيمالا المجتمع الدولي إلى أن يشارك بوجه عام في برامج نزع السلاح من خلال الاضطلاع بأنشطة التعاون الدولي وإرسال المراقبين الدوليين وممثلي أجهزة الصحافة للمعاينة في كل لحظة، باعتبار ذلك أنجع وسيلة لكفالة الشفافية والتحقق.

٣٨ - **الخطوة ١٢**: تقديم جميع الدول الأطراف في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“، والإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣٩ - تدرك غواتيمالا أن المسؤولية عن تنفيذ كافة أحكام المعاهدة تقع على الدول الأطراف. ولذلك، فإنها تؤكد مجددا التزامها بإبلاغ المجتمع الدولي، في إطار المعاهدة، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ المادة السادسة منها.

٤٠ - وبوسع غواتيمالا أن تنضم إلى أي توافق في الآراء بشأن تقديم التقارير الدورية. لكن حكومتها ترى، في ضوء عدم وجود أي نشاط نووي في البلد، أنه يكفي تقديم تقرير واحد قبل انعقاد أي مؤتمر لاستعراض المعاهدة. ويمكن إكمال هذا التقرير بتقارير أخرى تقدم وفقا لأحكام المادة ١٤ من معاهدة تلاتيلولكو، التي تقضي بأن يقدم إلى الوكالة الدولية للطاقة

---

(٩) وزارة الطاقة والمعادن في غواتيمالا: http://www.mem.gob.gt/mem/4.htm تناولت المادة ١٩ من القانون المتعلق بالتعدين (المرسوم بقانون ٦٩-٨٥) القوانين المتعلقة باستغلال المعادن المشعة في البلد والقيود المفروضة عليه. لكن هذا القانون ألغاه المرسوم بقانون ٤١-٩٣ الذي ألغته بدوره المادة ٩٤ من القانون المتعلق بالتعدين (مرسوم القانون ٤٨-٩٧). وعلى خلاف المرسومين بقانونين السابقين، لم تعد هذه المادة تشير إلى استغلال المعادن المشعة.

(١٠) اجتماع القمة السابع عشر لرؤساء دول أمريكا الوسطى. انظر الموقع التالي: http://www.sieca.org.gt/publico/Reuniones_Presidentes/xvii/tratado1.htm.

الذرية ومنظمة الدول الأمريكية في آن واحد تقرير كل ستة أشهر يبين عدم الاضطلاع في الإقليم الوطني بأي نشاط محظور بموجب المعاهدة.

٤١ - **الخطوة ١٣**: مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق وإدامة عالم خال من الأسلحة النووية.

٤٢ - يجري تركيب محطة فرعية لرصد الزلازل من النوع ٣-جيم (3-C) قادرة على كشف الاهتزازات على نطاق الإقليم الغواتيمالي بأمريكا الوسطى، في مقاطعة آلتا بيراباس بغواتيمالا، على خط العرض ١٥ شمالا، وخط الطول ٩٠,٥ غربا، في موقع RDG RADIR، وذلك بغية تطوير القدرات في مجالي التحقق والشفافية، وفقا للجزء الأول من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتعلق بنظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي.

٤٣ - ويأتي تركيب نظم التحقق والمراقبة الدولية هذه بعد إبرام اتفاق بين غواتيمالا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٢.